

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 429 ] دخول النسخ فيهما معا ، وفي كل واحدة دون الاخرى ، بحسب ما تقتضيه المصلحة .  
ومثال نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ الاعتداد بالحول ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة . ومثال  
نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به ، لانه من جهة خبر الآحاد ، وهو ما روى أن من جملة  
القرآن (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فنسخت تلاوة ذلك . ومثال نسخ الحكم  
والتلاوة معا موجود - أيضا - في أخبار الآحاد ، وهو ما روي عن عائشة أنها قالت: (كان فيما  
أنزل الله - سبحانه - (عشر رضعات يحرمن) فنسخ بخمس، وأن ذلك كان يتلى). فصل في جواز نسخ  
العبادة قبل فعلها اعلم أن الشبهة في هذه المسألة كالمرتفعة، وإنما المشتبه المسألة  
التي تلي هذا الفصل، ولا بد من بيان الحق فيما

---